

الشرح الكبير

كما في الأول لما فيهما من السب فكان على المصنف درج الثلاثة في مسائل السب المتقدمة ويجوز أن يكون الاستثناء راجعا لهما وقوله على الأظهر راجع للثاني إلا أنه لا دليل عليه (وأدب اجتهادا) أي بما يراه الحاكم (في) قول ظالم كعشار طلب أخذ شيء ظلما فقال له المظلوم إن أخذت مني شكوتك للنبي (أد واشك للنبي) ولا يقتل بخلاف لو قال إن سألت أو جهلت فقد سألت النبي أو جهل أو قال لا أبالي بالنبي فيقتل (أو) قوله (لو سبني ملك) أو بني (لسببته) فيؤدي بالاجتهاد لأنه لم يقع منه سب وإنما علقه على شيء لم يقع (أو) قوله (يا ابن ألف كلب أو خنزير) فيؤدب اجتهادا لأنه لم يقصد دخول نبي في نسبه وإن كان لفظه لا يخلو من دخول نبي (أو غير بالفقر فقال) لمن غيره به (تعيرني به والنبي قد رعى الغنم) ما لم يقله تنقيصا وإلا قتل (أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك) خازن النار فيؤدي اجتهادا لأنه جرى مجرى التحقير لمخاطبه وليس فيه تصريح بسبب الملك وكذا دخل علينا كأنه عزرائيل (أو استشهد ببعض) شيء (جائر عليه) أي على النبي (في الدنيا) من حيث النوع البشري حال كون ذلك الشيء المستشهد به (حجة له) أي لذلك القائل (أو لغيره) ولم تنقيصا ولا عيبا ولا تأسيا بل ليرفع نفسه من لحوق النقص كقوله إن قيل في المكروه فقد قيل في النبي أو إن أحببت النساء فقد كان النبي يحبهن (أو شبه) نفسه بالنبي (لنقص لحقه لا على التأسى) أي التسلي به (كأن كذبت فقد كذبوا) أو إن أوديت فقد أودوا أو لأصبرن على كذا كما صبروا ومسألة الحجة ومسألة التشبيه يرجعان لشيء واحد فإحداهما تغني عن الأخرى ولكنه أراد بيان أنه إن وقع منه شيء من ذلك أدب بالاجتهاد فإن قصد التأسى فلا أدب أو أراد التنقيص قتل